

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.  
قلت قد تقدم في كتاب الطلاق في قوله ليس لي امرأة أو ليست لي بامرأة رواية أنه لغو .  
قال في الفروع والأصح كناية .  
وقال في المحرر هناك إذا نوى الطلاق بذلك وقع .  
وعنه لا يقع شيء .  
فالجود هنا لعقد النكاح لا لكونها امرأته .  
الثانية لو علم أنها ليست امرأته وأقامت بينة أنها امرأته فهل يمكن منها طاهرا فيه وجهان .  
وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع .  
قلت الذي يقطع به أنه لا يمكن منها .  
وكيف يمكن منها وهو يعلم من نفسه ويتحقق أنها ليست له بزوجة حتى ولو حكم له به حاكم لأن حكمة لا يحل حراما .  
قوله وإن ادعى قتل موروثه ذكر القاتل وأنه انفرد به أو شارك غيره وأنه قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد ويصفه وهذا بلا نزاع .  
وإن لم يذكر الحياة في ذلك فوجهان .  
وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى .  
قلت الأولى عدم اشتراط ذكر الحياة \$ فائدتان .  
إحدهما قوله وإن ادعى الإرث ذكر سببه بلا نزاع .  
ولو ادعى دينا على أبيه ذكر موت أبيه وحرر الدين والتركة على الصحيح من المذهب